محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد إرشيدات .

المميـــــــــــــزة:

شركة فيلادلفيا الدولية للاستثمارات التعليمية .

وكيلاها المحاميان محمد الجبور وياسر الجبور .

الممـــــــــــيز ضـــده :

نزار عبد الله إسماعيل الصوفي .

وكيله المحامي طارق المعالي .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/٥/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٥/٣٢٨٢٧) تـــاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمـــة صلح حقوق عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٤/١٢٥٥٥) تـــاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ والمتضمن رد دعوى المدعية شكلاً لعدم صحة الخصومة ولإقامتها ممن لا يملـــك حـــق إقامتها وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (٢٤٦) ديناراً أتعـــاب محامـــاة للمـــدعى عليـــه) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٢٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هـــذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة عند تطبيق القانون بقولها أن الدعوى مقامة ممن لا يملك حق إقامتها ومستوجبة الرد لعدم الخصومة .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام قانون الجامعات الأردنية من أن جامعة فيلادلفيا لها شخصية اعتبارية ومالية مستقلة وهذا لا يعني بأن لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للمميزة .
٣. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون عندما توسعت في تفسير أحكام قانون الجامعات الأردنية على حساب قانون الشركات .

- **لهذه الأسباب طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .**

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعية " المميزة " أقامت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ الدعوى رقم (٢٠١٤/١٢٥٥٥) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه " المميز ضده " للمطالبة بمبلغ (٤٩٢٥,٨٤٩) ديناراً وقد أسست دعواها على سند من القول :

بأنه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ أبرمت المدعية مع المدعى عليه عقد عمل للعمل لديها بوظيفة عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد في كلية العلوم لمدة سنة تبدأ من ٢٠١٢/٩/١ ولغاية ٢٠١٣/٨/٣١ براتب شهري (١٢٠٠,٦٢٩) دينار وفقاً لشروط العقد وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ ترك المدعى عليه العمل لدى المدعية مخالفاً شروط العقد مما ترتب عليه انشغال ذمته بالمبلغ المدعى به .

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ أصدرت محكمة الصلح حكمها **المتضمن** رد الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة لإقامتها ممن لا يملك حق إقامتها وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (٢٤٦) ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليه .

لم تقبل المدعية بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ حكمها رقم (٢٠١٥/٣٢٨٢٧) **المتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف و(١٢٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم تقبل المدعية بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ ضمن المهلة القانونية حيث حصلت على إذن تمييز رقم (٢٠١٦/١٠٠٨) الذي تبلغته بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز فقدم ضمن المهلة القانونية لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز موضوعاً .

وعن أسباب التمييز التي تنعى فيها المميزة على محكمة الاستئناف بالخطأ في تطبيق القانون وذلك بتأييد حكم محكمة الصلح **القاضي** برد الدعوى لأنها مقامة ممن لا يملك حق إقامتها والتوسع بتفسير قانون الجامعات الأردنية على حساب قانون الشركات.

ورداً على هذه الأسباب نجد بالرجوع إلى أوراق الدعوى أن المميزة (شركة فيلادلفيا الدولية للاستثمارات التعليمية) هي شركة مساهمة عامة مسجلة لدى مراقب الشركات برقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ وأنها أقامت هذه الدعوى باسمها مضافاً إليه اسم (جامعة فيلادلفيا) ولم يرد في أوراق الدعوى شهادة تسجيل جامعة فيلادلفيا كاسم تجاري رغم أن وكالة وكيل المدعية تضمنت في مقدمتها أن من وقعها هو (المفوض بالتوقيع عن شركة فيلادلفيا الدولية للاستثمارات التعليمية مالكة الاسم التجاري جامعة فيلادلفيا) .

lawpedia.jo

ونجد أن محكمة الاستئناف قد تعجلت الفصل في الدعوى قبل التثبت من ملكية المدعية للاسم التجاري (جامعة فيلادلفيا) من المرجع الرسمي المختص ومن ثم بحث صحة الخصومة على ضوء ذلك وعليه فقد جاء حكمها سابق لأوانه مستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لـــــــــــــــــهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٧م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.io